قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٣

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣ ملايين جنيه فى موازنة مصلحة الميكانيكا للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ فى الباب الثالث تقلا من الباب الرابع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣ ملايين جنيه فى الموازنة الاستثمارية للجهاز الإدارى للحكومة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ بقسم ٣ — وزارة الرى — فرع ٣ مصلحة الميكانيكا لتسوية قيمة معدات وردت على حساب القرض الروسى الخاص بمشروع غرب النوبارية الـ ٣٠٠ ألف فدان سنة ١٩٧٠/٦٩ وذلك مقابل زيادة الموارد (قروض خارجية — تسهيلات ائتمانية) بنفس القدر .

مادة ٢ — يؤخذ الاعتماد الإضافى المذكور فى المادة ١ مقابل نقل الاعتماد الإضافى بمبلغ ٣ ملايين جنيه المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٧١ والمفتوح بموازنة التحويلات الرأسمالية للجهاز الإدارى للحكومة بالفرع ٣ — مصلحة الميكانيكا من القسم ٣ — وزارة الرى لتسوية قيمة معدات وردت على حساب القرض الروسى الخاص بمشروع غرب النوبارية الـ ٣٠٠ ألف فدان سنة ١٩٧٠/٦٩ إلى الباب الثالث (الموازنة الاستثمارية للجهاز الإدارى للحكومة) بذات الفرع والقسم ، وذلك مقابل خفض القروض الخارجية (تسهيلات) بنفس القدر .

مادة ٣ — يعدل جانب الاستخدامات من موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٠/٧١ على الوجه التالى :

٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين من الجنيهات) زيادة إجمالى الاستخدامات الاستثمارية .

(—) ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين من الجنيهات) خفض صافى التحويلات الرأسمالية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٣ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

مراقبة أصناف القطن ورتبه

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بعبارة " أصناف القطن " الأصناف التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة والأصناف المستنبطة حديثا التى لم يصدر بتحديدها قرار منه وتميز باسم الصنف مضافا إليه (مستنبط حديثا) .

مادة ٢ — لا يعتبر من أصناف القطن فى تطبيق أحكام هذا القانون الأقطان الآتية :

(أ) القطن الذى تقل رتبته عن رتبة " فولى فير " إلى " لوميد لنج " ويسمى " قطن واطى مخلوط " .

(ب) مخلفات الحليج وكنسات الأحواش والشون والفرافر والمكابس ، مهما كانت رتبها تسمى قطن " واطى مخلوط (كنسات) " .

(ج) القطن الذى تعرض لحوادث الحريق أو الغرق وعمليات الإنقاذ منها وفقد بعضا من مميزاته ويسمى قطن " ناتج إنقاذ " .

(د) القطن الذى تعرض لحوادث الحريق أو الغرق وفقد أغلب مميزاته يسمى قطن " واطى مخلوط " .

(هـ) القطن الاسكارتو بنوعيه السكينة والعفريتة يسمى " قطن اسكارتو "

(و) القطن المخلوط عينات مهما كانت رتبته يسمى قطن " مخلوط عينات "

(ز) القطن الذى فقد خواصه بسبب طول مدة التخزين يسمى قطن " فاقد الخواص "

مادة ٣ — لا يجوز خلط صنف من أصناف القطن بصنف آخر ، كما لا يجوز خلط أى صنف بأى من الأقطان المنصوص عليها فى المادة ٢ ويجوز خلط الأقطان المنصوص عليها فى المادة ٢ بعضها البعض .

مادة ٤ — لا يجوز عند تضريب القطن الزهر (غير المحلوج) للصنف الواحد من رتب مختلفة ابتداء من رتبة فولى جود فير / جود فاعلى تضريب رتب يزيد الفرق بين الرتبة العليا والرتبة الدنيا فى التضريبة الواحدة على رتبة واحدة .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز للغازل المحلية أن تجرى الخلط الذى تستدعيه صناعتها بين الأصناف والرتب بشرط أن يحصل الخلط فى المغزل ذاته .